الأسس القانونيّة للحقوق السياسيّة بين الماضي والحاضر

د. أيمن بدري زعيتر(*)

مقدمة:

إنّ أولى خطوات الحقوق بصورة عامة، والسياسيّة منها بصورة خاصة، وفي جميع أنحاء المعمورة، كانت ذات طابع دموي؛ ذلك أنّها لم تكتسب دفعة واحدة أو بصورة سلميّة وإنّما قد تم بناؤها واكتسابها تدريجيًا وبفعل تضحيات كبيرة عبر التاريخ وصولاً إلى ما هي عليه في وقتنا الحاضر.

لقد كانت أغلب الحقوق مسلوبة في العصور الأوّلى، ومكرّسة بيد السلطة الحاكمة ورجال الدين حيث كان للأديان السماويّة دورها الكبير بترسيخ حقوق الأفراد في مختلف الحضارات فضلاً عن تطويرها على شكل نقلات نوعيّة كبيرة؛ ما دفع ببعض هذه الحضارات إلى توسيع مجال الحقوق وتدوينها مثال قانون حمورابي في الحضارة البابليّة مرورًا بالحضارات المصريّة والإغريقيّة والرومانيّة واليونانيّة؛ ذلك أنّ البعض قد أعطى حيزًا من الحقوق للأحرار من دون العبيد مثل الحضارة المصريّة، أو خصّ الرجال الأحرار الذين تجاوز عمرهم ١٩ عاماً من دون النساء والعبيد- بممارسة الحقوق السياسيّة كما في اليونان القديمة. استمر هذا التطور التراكمي حتى ولادة الديانة المسيحيّة وما تلاها مع بزوغ فجر الإسلام ليؤكدا معًا على حقوق الأفراد وثباتها سواء بوجود الدولة أم بعدمه؛ الأمرالذي ينفي الفكرة القديمة بأنّ الأفراد أداة بيد الدولة من جهة، ويؤكّد من جهة ثانية على أنّ الغاية الأساسيّة من دور الدين والدولة، هي إسعاد الفرد والمجتمع.

ومع قيام عصر التنوير وصدور الماغنا كارتا وقانون الهابياس كوربس استحصل الأفراد على الحقوق من الحكام، وتمت كتابتها ليتسنى اطلاع الجميع عليها. أيضًا، وضمن تدرج السياق التاريخي، وعقب حقب طويلة من الظلام الذي عمّ العصور الوسطى، انتجت الحركات

(*) مدير الجامعة الإسلامية – فرع بعلبك، أستاذ بالجامعة اللبنانية.

الثوريّة في أمريكا وفرنسا أثرها الكبير بتضمين الحقوق والحريات في دساتيرها المتعاقبة والتي كانت بمثابة حلقات مهمة في سلسلة التطور التاريخي للحقوق السياسيّة بصورة خاصة.

صحيح أنّ الحقوق والحريات كانت مباحة أمام طبقة النبلاء والأرستقراطيين بصورة موسعة مقارنة بعامة الناس،إلّا أنّ النظام البريطاني كان أفضل نسبيًا مقارنة بنظام الحكم في أوروبا وخصوصًا في فرنسا، حيث اتسمت حقبة حكم لويس الرابع عشر بالحكم المطلق القائم على الحقّ الإلهي وما نتج عن هذا الحكم الاستبدادي؛ ورغم ذلك قام الكثير من الفلاسفة المتأثرين بالأفكار التحرريّة بدعوة المجتمع إلى تحريرالعقل البشري من قيد الخرافة والحكم المطلق للكنيسة والعرش، بغيّة الوصول إلى الحرية والمساواة وبناء حكومات تخضع لرقابة الشعب، حيث يسود "مفهوم المواطنة بدلًا من الاتباع أو الرعيّة". استمرت الحال على ما هي عليه حتى قامت ثورات شعبيّة على الحكومات القائمة سواء في بريطانيا وبعض الدول التي تحتلها مثل أمريكا، أم في أوروبا مثل الثورة الفرنسيّة التي أفرزت وثائق عدة شكّلت الأساس لوجود الحقوق السياسيّة في دساتير الدول. ومن بعض هذه الوثائق: (الماغنا كارتا والهابياس كوربوس) في الشرعات الانكليزيّة؛ (إعلان ولاية فرجينيا سنة ١٧٧٦م، وإعلان الاستقلال الأمريكي وشرعة الحقوق الأمريكيّة) في الولايات المتحدة الأمريكيّة؛ (إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م وما تلاه من تضمين للحقوق والحريات في الدساتير الفرنسية اللاحقة) إنّ هذه الوثائق جميعها قد مهّدت بدورها لـ"الإعلان العالمي للحقوق السياسيّة"، من هنا تطرح الاشكالية الآتية: هل المواثيق والاعلانات الحقوقية ساهمت في تطور الحقوق السياسية للمواطنين؟ لذا سندرس بعضًا منها مع تبيان الأسباب التي أفسحت الطريق أمامها، أي الأطر القانونيّة على المستوى الداخلي- المطلب الأوّل؛ ثم نتناول، وبشكل تفصيلي، المواثيق الخارجيّة للحقوق السياسيّة المطلب الثاني.

المطلب الاول
الأطر القانونيّة على المستوى الداخلي

صدرت في العصور الوسطى وعصر النهضة عدة مواثيق مُشكّلة الأساس لترسيخ الحقوق والحريات بصورتها الحاليّة. كانت هذه المواثيق ثمار صراع محتدم لدى السلطة المطلقة المتمثلة بالملك من جهة، والنبلاء وبعض طبقات المجتمع من جهة أخرى. وعليه نخصص هذا المطلب- الأوّل- لدراسة المواثيق الانكليزيّة ضمن فرّع أوّل، ثم الأمريكيّة والفرنسيّة ضمن فرعٍ ثان.

الفرع الاول: المواثيق الإنكليزيّة

إنّ لبريطانيا العظمى تاريخها الغني بالوثائق القانونيّة التي استُخلِصت منها الحقوق بصورة تدريجيّة من الملك إلى الشعب. بدأت هذه المحاولات منذ أوائل القرن الثاني عشر عام (١١٠١م) في زمن الملك هنري الأوّل، ومع صدور أول وثيقة معروفة بـ(شرعة الحقوق) ومكوّنة من أربع عشرة مادة، الأمرالذي تمّ بصورة ذكية من قبل النبلاء ورجال الكنيسة لأنهم أجبروا الملك قبل توليه العرش على التعهد بإصدارها وتنفيذها. ثم تلتها عدة وثائق، أهمها:

أوّلًا- الماغنا كارتا

وثيقة أصدرها الملك جون لاكلاند عام (١٢١٥م) بعد ثورة قام بها النبلاء، وخاصة منهم فئة البارونين الذين يمثلون قمة الطبقة الإقطاعيّة، حرصًا على مصالحهم وخوفًا من طغيان الملك الذي بدأ بفرض ضرائب كبيرة جدًا

عليهم من دون رضاهم؛ كذلك قام بإصدار قرارات تضرّ بالطبقة الإقطاعيّة، فقوبلت بالرفض من قبلهم؛ الأمر الذي دفع بكبار الملاك الأحرار والنبلاء إلى توحيد صفوفهم للقيام بتمردٍ أجبرَ الملك على توقيع هذه الوثيقة التي تشمل (٦٣) مادة غايتها الأساسيّة ضمان حقوق النبلاء بالدرجة الأولى، لكنّها، وبصورة غير مباشرة، كانت شرعة أساسيّة تُلزِم الملوك باحترام بعض حقوق أفراد الشعب ولو بشكل ثانوي[١].

كذلك تضمنت هذه الوثيقة مواد تؤكد على تأمين حريّة الكنيسة في إدراة شؤونها واختيار رئيسها؛ وبالتفصيل: أكدت المواد (١٧– ١٨) منها على استقلاليّة القضاء عن العرش وانعقاد المحكمة في مكان محدّد واستحداث محاكم متنقلة بإرسال قاضيين إلى المناطق البعيدة، وعلى أنّ تكون أربع مرات في السنة الواحدة. أكّدت المادة (٢٠) على تقييد سلطة الملك في فرض الغرامات شرط وجود التناسب مع الفعل المرتكب للنبلاء والتجار وعامة الشعب [٢]. تناولت المادة (٣٩) من الميثاق حريّة الأفراد، مؤكدة على عدم اعتقالهم أو نفيهم أو مصادرة ممتلكاتهم أو إنزال الضرر بهم إلّا بواسطة أحكام قانونيّة صادرة عن القضاء وفق أحكام البلاد. نصّت المادة (٤٠) على أنّه (لن نمنع أحدًا من الوصول إلى حقّه بطريقة عادلة ولن نعرقل ذلك أو نساوم عليه...)؛ سمحت المادة (٤٢) بحريّة التنقل والسفر، أي بحقّ خروج كلّ شخص من المملكة، ثم العودة إليها بحريّة وأمان، عدا أيام الحرب[٣].

كما وقد أُرغِم الملك جون بصورة خاصة، على إضافة مادة تُعدّ انحرافًا عن الحكم المطلق الذي كان أمرًا مسلمًا به آنذاك؛ وذلك في نصّ المادة (٢٥) على (تأليف لجنة مكوّنة من ٢٥ بارونًا مهمتها مراقبة تنفيذ أحكام الشرعة... تحت طائلة استئناف القتال في حال عبث الملك في تلك الإحكام). وعليه، يُعدّ مضمون هذه المادة من أنواع السلطة على الملك، بل وهي المادة التي مهدت لقيام الرقابة الدستوريّة لاحقًا[٤].

ثانيًا– عريضة الحقوق

صدرت هذه العريضة عن الملك شارل الأوّل عام (١٦٢٨)، إثر ضغوطات شديدة من قبل البرلمان. أمّا المحرك الأساس لهذه المواجهة، فهو قيام الملك بإصدار ضرائب جديدة على الشعب من دون موافقة البرلمان المستند إلى القواعد التقليديّة المستمدة من الماغنا كارتا، التي تؤكّد على انعدام إمكانيّة فرض ضريبة في المملكة إلّا بعد مصادقة البرلمان؛ لذلك، ومُكرَهًا، أصدر الملك في (١٧) حزيران "عريضة الحقوق" التي تضمنت بيانًا مفصلًا عن حقوق البرلمان مع التأكيد على كلّ ما جاء في الماغنا كارتا، خاصة منها الحقوق التقليديّة للمواطنين. هذا فضلًا عن أنّ هذه الوثيقة قد ضمِنَت حقين جوهريّين اعتبرهما الإنكليز أساسًا ترتكز عليه سائر الحقوق الفرديّة والحريات العامة في انكلترا؛ أوّلهما– **الحريّة الشخصيّة** والتي بموجبها يحرّمُ القانون

(١) عبد الغني، عبد الرّحمن– مدخل في تاريخ الديمقراطيّة في أوروبا، ابن النديم للنشر والتوزيع، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٣، ١٤.

(٢) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٨٦.

(٣) حنون خالد، حميد – حقوق الإنسان، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة، ٢٠١٥، ص١٤٦.

(٤) رباط، إدمون – الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأوّل، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة،١٩٨٣، ص١٢٠.

التوقيف الكيفي من دون محاكمة يجريها القضاء وفق قانون البلاد؛ أمّا ثانيهما- فتحريم فرض ضرائب جديدة على الشعب من دون موافقة البرلمان [٥].

ثالثًا -قانون الهابياس كوربوس

صدر هذا القانون عن مجلس النواب البريطاني عام (١٦٧٩م) في عهد الملك شارل الثاني الذي تجاوزمع بعض وزرائه حدود الواقع والقانون، بغية الانتقام من خصومه وخصوم والده اللورد شارل الأوّل الذي أعدِم إبّان ثورة (١٦٤٩م). وبضغط من الشعب البريطاني، صوّت مجلس النواب على هذا القانون الذي يُعد من أعظم الشرائع الكافلة لحرية الفرد إلى وقتنا هذا؛ إذ إنّه حصر مدة التوقيف الاحتياطي إلى أدنى المستويات. كذلك أباح هذا االقانون للقاضي إطلاق سراح الموقوف كلّما سنحت الفرصة للأخذ بالكفالة الماليّة، على أن يتعهد الموقوف بمثوله أمام القضاء عند الطلب.

كذلك تضمّنت هذه الوثيقة مادة مهمة جدًا تخصّ المواطنين الإنكليز حصرًا، حيث أكدت على عدم نقل السجين خارج إنكلترا ما لم يطلب ذلك بنفسه [٦].

رابعًا - شرعة الحقوق

صدرت هذه الوثيقة عن مجلس النواب البريطاني عام (١٦٨٩م) عقب قيام الثورة بوجه الملك جيمس الثاني والذي أزيح بفعلهاعن العرش ليكون الملك الأخير من عائلة الستيوارت.

تُعدّ هذه الوثيقة نقلة نوعيّة في النظام البريطاني نحو النظام الحديث؛ فقد ساهمت مباشرة بانطلاق تطوير حقوق البرلمان، وأنهت ما تبقى من سمة الإلوهيّة عن الملك [٧]؛ كذلك جعلت هذه الشرعة من إجراء انتخاب أعضاء البرلمان عمليّة حرّة، وأعطت النائب حصانة حول ما يقوله أو يصوّت عليه في أثناء جلسات المجلس، بحيث تكون محاسبته أمام البرلمان فقط. بالمقابل، حرمت هذه الوثيقة الملك من حقّ تعطيل القوانين أو تنفيذها من دون موافقة البرلمان؛ كما وفتحت الباب أمام عامة الشعب لتقديم العرائض أو الشكاوى إلى الملك مباشرة من دون أن يترتب عليها أيّ اعتقال أو ملاحقة بحقّ مقدمها.

الفرع الثاني
المواثيق الأمريكيّة والفرنسيّة

أوّلاً- المواثيق الأمريكيّة:

قبل إعلان الاستقلال الأمريكي عن بريطانيّا العظمى كانت ثلاث عشرة ولاية أمريكيّة مستعمرة وخاضعة لسلطة التاج البريطاني، إلّا أنّها تتمتع بإدارة ذاتية نسبية في أمورها الخاصة، وبالتفاوت ما بين المستعمرات التي قسّمت ثلاثة أقسام.

القسم الأوّل من المستعمرات خاضع بصورة كاملة لحكم التاج البريطاني الذي عيّن شخصًا يتمتع بصلاحيات كبيرة لإدارتها؛ إلّا أنّ التشريعات الصادرة عن البرلمان البريطاني لا تطبّق فيها إلّا إذا ذُكر ذلك في عريضة القانون.

---

(٥) رباط، إدمون- المرجع السابق، ص١٢٢و ص١٢٤.
(٦) رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريّات العامةبدون دار نشر، بيروتبدون طبعة،١٩٩٦، ص٢٩٦.
(٧) سليم سعيفان، أحمد، الحريّات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٦١.

أمّا **القسم الثاني** فيشمل المستعمرات الممنوحة لأشخاص، ليديروها بأنفسهم أوأنّهم يقومون بتعيين حكام عليها، أي أنّها تتمتع بحريات أوسع من القسم الأوّل. بالمقابل، ضمّ **القسم الثالث** المستعمرات التي تتمتع بنوع من الحصانة والحكم الذاتي إلى حدّ بعيد.

إنّ هذا التقسيم للمستعمرات وما بينها قد أنتج تفاوتًا في الحقوق والحريات، وأدّى بدوره إلى حالة من الانقسام داخل المستعمرات وعدم قدرتها على توحيد صفوفها؛ لكنّ النهج المتبع من قِبل بريطانيا لاحقًا، مثال الحوادث السياسيّة العنيفة وفرض الغرامات القاسية والسلب لحرية التجارة، واستغلال بريطانيا لسطوتها على هذه المستعمرات باعتبارها السوق الخاص بها، فضلًا عمّا طبقته من اضطهاد اتجاه الشعب. قد أدّت جميعها إلى توحيد صفوف المستعمرات وقيام ثورة مسلحة عام (١٧٦٥م) بوجه بريطانيا لإعلان الاستقلال الأمريكي لاحقًا[٨]. وما نتج عنها من إعلانات وتعديلات دستورية شملت الحقوق والحريات.

أ – إعلان الاستقلال

وسط الفعل ورد الفعل استمر تصاعد التوترات ما بين مواطني ثلاث عشرة مستعمرة وجيش الاحتلال البريطاني؛ وبنتيجة استمرار الثورة وتضامن المستعمرات في ما بينها أعلِن الاستقلال عن الحكم البريطاني عام (١٧٧٦م) في مدينة فيلادلفيا مع تبنّي هذه الوثيقة من قِبل المستعمرات جميعها. نصّت الوثيقة، على نرى أنّ الحقائق الآتية من المسلمات، وهي: أنّ كلّ البشر لا فرق بينهم، وأنّ خالقهم منحهم حقوقًا لا يمكن التفريط فيها، وأنّ الحياة والحريّة والسعي إلى نيل السعادة من جملة هذه الحقوق، لا بدّ من أن تكون هناك حكومات تسهر على صون هذه الحقوق وتكتسب شرعيتها من رضا رعياها عليها، ومن حقّ الشعب أن يغيّر نظام الحكم أو يلغيه حيثما يتبين له أنّ هذا النظام يسيء إلى هذه الأهداف، ومن حقّه أن يُنصّب حكومة جديدة تفي بمتطلبات هذه المبادئ...)[٩]. وبعد أن تناولت الوثيقة هذه النقاط الجوهريّة لقيام "مبدأ الحقوق والحريات" بشكل سليم، تابعت بتوضيح الأسباب التي دفعت إلى قيام هذه الثورة من سوء الإدارة البريطانيّة وعدم العدالة ما بين المواطنين والغلو بفرض الضرائب، مؤكدة على أنّ هذا الشعب الحرّ لا يمكن حكمه من قِبل دولة مستبدة مثل بريطانيا. بالمقابل، ورغم إعلان الاستقلال عن بريطانيا، استمرت المواجهات داخليًا ما بين الثوار ومؤيدي حكومة بريطانيا في المستعمرات من جهة، ومابين الثوار والجيش البريطاني من جهة أخرى..هكذا استمرت هذه الحرب حتى عام ١٧٨١م، لتبدأ بعدها مفاوضات السلام ما بين بريطانيا وممثلي الولايات الأمريكيّة، وإلى أن توّجها عام (١٧٨٣م) اعتراف بريطانيا بقيام الدولة الجيدة.

ب – إعلان ولاية فرجينيا

يُعدّ هذا الإعلان من أهم الوثائق في تاريخ أمريكا في مجال "الحقوق السياسيّة والشخصيّة". صدرت الوثيقة في ١١ حزيران عام (١٧٧٦م) عند إعلان استقلال هذه الولاية، مؤكّدة على عدة نقاط، أهمها خضوع حريّة

(٨) هوبنر،إميل– ترجمة عدنان عباس علي، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكيّة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة، أبو ظبي، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص٧.

(٩) هوبنر، إميل– المصدر السابق، ص١١.

الاعتقاد الديني وطريقة ممارسة الشعائر للعقل والقناعة وليس للعنف والقوة؛ كذلك تناولت الانتخابات مؤكدة على أن تكون حرة وبمشاركة الجميع من دون تميز؛ كما وأعطت هذه الوثيقة مكانة مرموقة للصحافة فجعلتها حصنًا للحرية، مطالبة بعدم التضييق عليها؛ كذلك تناولت اعتدال العقوبات مع اتباع الأصول بتفتيش الأشخاص والأماكن، إذ لا يجوز توقيف شخص أو تفتيشه من دون وجود دليل[١٠]. لقد جعلت هذه الوثيقة المساواة ما بين الجميع من أهم سمات الحكومة التي يتوجب بناؤها.

ج – التعديلات الدستوريّة

صدر الدستور الأمريكي عام (١٧٨٧م) في مؤتمر فيلادلفيا، مؤكّدًا على أنّ هذه الدولة الجديدة ستكون اتحاديّة رغم أنّها ستقسم الصلاحيات بين الحكومة المركزيّة وبين حكومات الولايات بحيث يكون لكلّ ولاية حيز كبير من الحرية في إدارة شؤونها وترتيبها. كذلك تضمّن هذا الدستور بعضًا من الفقرات التي تكفل الحقوق والحريات والمساواة ما بين الأفراد..لكنّها لم تكن بمستوى الطموح الذي سعى إليه أغلب المشرعين، ما أدّى إلى سجالات كثيرة نجم عنها تكرار التعديل لهذا الدستورعبر الزمن، ووصولًا إلى أخر تعديل عام (١٩٨٢م). بلغ عدد التعديلات ستة وعشرين تعديلًا؛ تعد العشرة الأوّلى منها، والتي تمت تسميتها بـ (شرعة الحقوق) من أهمها، لأنها تمثل الإعلان الناضج للحقوق والحريات في الولايات المتحدة الأمريكيّة؛ لا سيّما وأنّها قد جاءت لتثبت حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وبعض حقوق الولايات أمام الحكومة الاتحاديّة من جهة أخرى ..وقدُم أكثر من ستة وعشرون تعديلا بخصوص الحقوق والحريات الأساسيّة، ومنها السياسيّة أهمها التعديل الثالث عشر صدر عام (١٨٦٥م) وفيه إلغاء الرّق.

ثانيًا– المواثيق الفرنسيّة

عُرفت فرنسا بأنّها أم الدساتير لتميّزها بشرعاتها في مجالي الحقوق والحريات،لا سيّما السياسيّة المختلفة في سماتها عن غيرها؛ ذلك أنّها ناجمة عن أفكار فلاسفة تأثروا بعصر التنوير، وعن ثورات بذل فيها الشعب الفرنسي مع الطبقة البرجوازيّة من الفلاحين والعاملين دماءهم للاستحصال على هذه الحقوق من الملك المتمع آنذاك بسلطة مطلقة بما يُعتبر ممثلًا عن الله تعالى، وبدعم من رجال الكنيسة والنبلاء بوجه الطبقة البرجوازيّة استمرت الثورات والتغيرات في أنظمة الحكم ما بين الملكي والجمهوري والإمبراطوري، حتى استقر الأمر أخيرًا على الحكم الجمهوري. كذلك تمّ إصدار دساتير متعددة عُدِّلت أكثر من مرة.

أ – إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩

كان لشغف الشعب الفرنسي في الاستحصال على حقوقه وحريته الدور الأبرز في الضغط على الملك لويس السادس عشر، ونتيجة للقرارات العنيفة وتدهور أوضاع فرنسا أُجْبِرالملك على دعوة الجمعيّة الوطنيّة المكوّنة من الطبقات الأساسيّة الثلاث (النبلاء، رجال الكنيسة، الطبقة البرجوازيّة) للانعقاد ومعالجة الموقف. استغلت الطبقة البرجوازيّة الموجودة في الجمعيّة الأمر، فعملت عام (١٧٨٩م) وبشراسة على إصدار هذه الوثيقة المكوّنة من ديباجة وسبع عشرة مادة؛ ركزت الديباجة على

(١٠) بيرم، عيسى – مصدر سابق، ص١٩٠؛ كذلك: محمد عمار، رامز – مصدر سابق، ص٦٠.

ضرورة أن يعرف الإنسان حقوقه وواجباته وإلّا استغلت الحكومات الفاسدة جهله وسلبته أبسط حقوقه كمواطن[١١]. حظيت هذه الديباجة بقبول واسع داخل فرنسا وخارجها، فهي قد كُتبت بأسلوب محكم وتمّ فيها مزج أكثر من فكرة ومصدر؛ هذا فضلًا عن تماشيها مع ما تطرحه الديانة المسيحيّة، الأمر الذي كساها قداسة لدى الفرنسيين..أمّا المضمون، وفي بعض مواده حصرًا، فقد تناول حقوقاً سياسية أهمها المادة الثالثة التي اعتبرت أنّ مصدر كلّ سلطة يكمن في الأمة، ولا تستطيع أيّ هيئة،أو أيّ شخص فرد،أن يمارس السلطة دون تفويض صريح من الأمة إنّ ما تضمنته هذه المادة يُعدّ الركيزة الأساسيّة في بناء الحكم الديمقراطي وتثبيتًا لحقّ الشعب باعتباره المصدر الحقيقي لكلّ السلطات، كما أنّها أوصدت الباب أمام أيّة هيئة تسعى إلى سرقة هذا الحقّ وايضا المادة العاشرة التي أقرّت بضرورة توفير غطاء قانوني لحريّة التعبير عن الأفكار أو الآراء وبالوسائل المشروعة كلها، إلّا أنّه يتحمل المسؤوليّة عن التعسف بهذه الحريّة في الحالات المعينة بالقانون)[١٢].

ب- الدستور الفرنسي الأوّل (١٧٩١)م

لم يوضع هذا الدستور دفعة واحدة وإنّما على مراحل متعددة تزامنت بداياتها مع إعلان الحقوق والحريات عام (١٧٨٩م) وما تلاه من إصدار قوانين دستوريّة مهمة متعددة؛ انتهت مراحله بإصدار "قانون الملكيّة الخاص" عام (١٧٩١م) حيث عملت اللجنة الدستوريّة على التنسيق ما بين هذه القوانين عند جمعها بنصّ واحد يُشكّل هذه الوثيقة المهمة بما تحتويه من نصوص قيمة؛ ومن ثم أقرّت الجمعيّة الوطنيّة هذا الدستور في ٣ أيلول عام (١٧٩١)، ولم يبقَ أمام الملك لويس السادس عشر أيّ مخرج من هذه الأزمة إلّا الإقرار بهذا الدستور والقسم على أن يصونه ويقيّد صلاحياته وفقًا له.. وما لبث أن فعل ذلك مرغمًا.

تضمّن هذا الدستور ثلاث فقرات أساسيّة؛ تعدّ كلّ واحدة منها، بحد ذاتها، ثورة بوجه الحكم المطلق؛ كانت **الأولى** انتزاع حقّ التشريع من الملك ليرتكز بيد الجمعيّة الوطنيّة؛ أمّا **الثانية** فتؤكد على تقيّد الملك بهذا الدستور؛ بينما تؤكّد **الثالثة**على فصل السلطات عن بعضها [١٣]. كذلك تضمن هذا الدستور مواد مهمة منها ما ألغى جميع المؤسسات التي تضرّ بالحريّة والمساواة، كما ألقاب النبلاء ومحاكمهم الخاصة وجميع امتيازاتهم..هذا بالإضافة إلى مواد أكدت على المساواة في تولي الوظائف العامة وحريّة التعبير والكتابة والنشر، ومواد تتعلق بأصول المحاكمات الجزائيّة، وأخرى تناولت عدم المساس بملكيّة الأفراد.

١ - إعلان الحقوق لسنة (١٧٩٣م)

لم يتم إصدار هذا الإعلان بشكل منفرد وصريح، وإنّما ضمنيًا في الدستور الفرنسي الثاني الذي يتكون من مقدمة وخمس وثلاثين مادة.اتسم هذا الإعلان بمنظوره المتقدم في الحقوق والحريات السياسيّة؛ إذ أكد على حقّ الاقتراع العام وأدخل أسلوب الاستفتاء الشعبي في العمليّة التشريعيّة. كذلك ثبّت حقّ مقاومة الشعب لطغيان الحكومة وانتهاكها أقدس الحقوق

(١١) خالد حنون، حميد، حقوق الإنسان، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة، ٢٠١٥،، ص١٥١.
(١٢) محمد عمار، رامز – مصدر سابق، ص٦٦؛ كذلك راجع إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م.
(١٣) رباط، إدمون – مصدر سابق، ص ٢٤٧؛ كذلك راجع محمد عمار، رامز– مصدر سابق، ص٦٦.

والواجبات في آنٍ معًا[١٤]كما أكدّ هذا الإعلان على حقّ التعليم باعتباره حاجة ضروريّة، وموجبًا أن يكون في متناول الجميع من دون استثناء.

٢ - الدستور الفرنسي السابع لعام (١٨٤٨)

إنّ قيام الثورة الصناعيّة في القرن الثامن عشر وبلوغها الذروة في النصف الأوّل من القرن التاسع عشر، قد أنتجت مجتمعًا فرنسيًّا منقسمًا إلى قسمين: أولهما أصحاب المصانع والمال، وثانيهما العمال؛ الأمر الذي نجم عنه تفاوتاً طبقياً واتساع الهوة ما بين هاتين الطبقتين وصراعاً اجتماعياً، وصولًا إلى اشتعال لهيب ثورة عارمة سال فيها الكثير من الدماء مدة ثلاثة أيام. لاحقًا، وبعد إبعاد شبح الثورة،عملِت الجمعيّة التأسيسيّة عام (١٨٤٨م)على وضع دستور جديد يتوافق مع حالة المجتمع [١٥].

٣ - دستور الجمهوريّة الفرنسيّة الرابعة

صدر هذا الدستور عام (١٩٤٦) مشتملاً على ما تضمنته أغلب الدساتير السابقة وإعلانات الحقوق الفرنسيّة؛ إلّا أنّه طرح مسألة المساواة ما بين الرجل والمرأة، والتنظيم النقابي والرعاية الصحيّة وغيرها من الحقوق الاقتصاديّة.

المطلب الثاني

الأطر القانونيّة على المستوى الدولي

إنّ معظم التجارب -البريطانيّة والأمريكيّة والفرنسيّة- في مجال حقوق الإنسان والسياسيّة منها على وجه الخصوص: قد مهّدت الطريق نحو تحرك دولي لتثبيت هذه الحقوق وترسيخها على مستوى العالم؛ فما أنتجته هذه التجارب في مجال حقوق الإنسان كان له الصدى الواسع مابين شعوب العالم، وبالتحديد بعد فشل عصبة الأمم في إحلال السلام وترسيخ مفهوم "التعاون بين الدول" لقيام مجتمع يكون فيه الإنسان غاية لا وسيلة لفرض الإرادات والأجندات؛ ذلك أنّ هذه المنظمة الدوليّة- عصبة الأمم- لم تطرح في مواثيقها أيّ موقف يؤيد حقوق الإنسان إلّا بصورة هامشيّة في مجال الأقليات وطريقة تعامل الدول مع الأقاليم الواقعة تحت سلطتها[١٦]..هكذا استمرت الحال إلى حين قيام "منظمة الأمم المتحدة" وبدء بعض الدول العمل على تضمين المبادئ التي خرجت بها تجارب الدول الثلاثة في "ميثاق الأمم المتحدة" الصادر (١٩٤٥م)؛ الأمرالذي تبعه أيضًا بدء أغلب الدول الانضمام إلى هذه المنظمة الدوليّة التي رسمت الخطوط العريضة في طريق حقوق الإنسان نحو العالمية.. وهكذا أصبح"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" أمرًا واقعًا في عام (١٩٤٨م)، ثم تلته عدة إعلانات عالميّة واتفاقيّات إقليميّة مهمة كان لها الدور البارز في ترسيخ هذه الحقوق. ولذا سنبحث، ضمن فرعيين اثنين، أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات/ المواثيق الدوليّة.

الفرع الاول: المواثيق العالميّة

إنّ كلّ الخطوات السابقة التي سارت بها

---

(١٤) صلاح علاوي الجبوري، ماهر - حقوق الإنسان والطفل والديمقراطيّة، جمهوريّة العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت، بدون دار نشر، بدون طبعة، ٢٠٠٩. ص٦٣.

(١٥) محمد عمار، رامز-مصدر سابق، ص٦٩.

(١٦) صالح العلياوي، سماح مهدي- دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقيّة، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، ص١٣٠.

وعليها الحقوق السياسيّة كانت ناشئة عن تجارب خاصة بحضارات أو دول معينة قد يكون لها تأثير على دول أخرى، ولكن بشكل محدود. بناء عليه، سنبيّن في هذا الفرع أهم "المواثيق الدوليّة" التي رسّخت الحقوق بصورة عامة، والحقوق السياسيّة بشكل دولي ملزم للدول الموقّعة عليها حتى أصبحت عالميّة؛ وهذه المواثيق هي:

أوّلا: ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ من أهم المواثيق الدوليّة والأوّل من نوعه لاهتمامه المباشر بحقوق الإنسان على تنوعها؛ إذ يعتبرها من أهم الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها ومن ثم حمايتها. صدر هذا الميثاق عام (١٩٤٥م) متضمنًا ديباجة تُصرّح بضرورة حماية كرامة الإنسان والمساواة ما بين الرجال والنساء، مع التأكيد على حماية الحقوق والحريات. كما أنّه قد شمل البشريّة من دون التمييز في الدين أو الاختلاف الطبقي أو في اللون: (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانيّة مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق والحريات الأساسيّة للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نرفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحريّة أفسح، وأن نستخدم الأداة الدوليّة في ترقية الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة للشعوب جميعًا)[١٧].

إنّ تناول الديباجة لـ"حقوق الإنسان" وبهذه الصراحة لدلالة واضحة على جديّة "منظمة الأمم المتحدة" في هذا المجال، الأمرالذي يُعدّ بمثابة برنامج عمل أساسي لهذه المنظمة. أيضًا، وإلى جانب ما تضمنّته الديباجة، تناولت هذه الوثيقة في ثنايا موادها حقوق الإنسان، ومن أهم تلك المواد نذكر:

* **المادة الأوّلى- الفقرة الثانية:** أكّدت على تطوير العلاقات بالشكل الذي يكفل احترام الإرادة والمساواة ما بين أبناء الشعوب كافة في الحقوق.كذلك أكّدت هذه المادة على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما يُعدّ من أهم الحقوق السياسيّة التي أقرتها هذه المنظمة لعامة الشعوب[١٨].

* **المادة الخامسة والخمسون-الفقرة الثالثة:** أكّدت على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة بغية نبذ التطرف والتفرقة ما بين أبناء الشعوب بسبب الجنس، فلا فرق ما بين الرجال والنساء في الحقوق أو العرق أو اللغة أو الدين [١٩].

* **المادة الثامنة والستون:** قرّرت (للمجلس أن ينشئ لجانًا خاصة للشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولتعزيز حقوق الإنسان). بناءً على هذه المادة، جرى أنشاء لجنة حقوق الإنسان عام (١٩٤٦م) والتي تُعدّ من أهم اللجان في

(*) عصبة الأمم:هي إحدى المنظمات الدوليّة السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩، الذي أنهى الحرب العالميّة الأولى. وهي أوّل منظمة أمن دوليّة هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي. وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى ٥٨ دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ إلى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥.

(١٧) للاطلاع على النصّ الكامل راجع ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text تمت زيارة الموقع في يوم ٢٠٢٢/٧/١٨.

(١٨) المصدر السابق، المادة (١) الفقرة الثانية.

(١٩) المصدر السابق، المادة (٥٥) الفقرة الثالثة.

الأمم المتحدة؛ ويتجسد دورها بتقديم المقترحات والتوصيات إليه بشأن إعداد لائحة دوليّة لحقوق الإنسان. كذلك كان لهذه اللجنة الدور البارز في إعداد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام (١٩٤٨م) [٢٠].

* **المادة السادسة والسبعون:** حدّدت الهدف الأساسي لنظام بالوصاية طبقًا لمفهوم الأمم المتحدة، والذي يتركز على حماية حقوق الإنسان وتشجيع احترامه لمنع الحكومات من اضطهاد أبناء شعبها من هكذا ممارسات، ما يعني (أنّ من الأهداف الأساسيّة لنظام الوصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة التشجيع على احترام حقوق الإنسان بلا تمييز...)[٢١]

وفقًا لهذا الميثاق، نستنتج أنّ "مسائل حقوق الإنسان" لم تَعد حكرًا على الدولة وحدها؛ فقد عمد الميثاق إلى تثبيت الأسس التي تمكّن المنظمات الدوليّة مثل "منظمة الأمم المتحدة"، من ممارسة دورها في الرقابة والحفاظ على كيان هذه الحقوق أمام التهميش الذي قد تمارسه الدولة على أفراد شعبها، وذلك رغم أنّ الميثاق لم يمنح منظمة الأمم المتحدة الآليات التي تلزِم الدول إلّا عندما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدولين[٢٢].

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

يُعدّ هذا الإعلان من أعظم تشريعات حقوق الانسان في التاريخ البشري، والأوّل من نوعه لاتصافه بالسمة الدوليّة. لقد انطلقت فكرة صياغة وثيقة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة مع بدء صياغة "ميثاق الأمم المتحدة"، لكنّ الظروف التي خلفتها الحرب العالميّة الثانية تطلبت الإسراع بإفراد هذه الوثيقة من دون تخصيص فصل كامل لحقوق الإنسان بشكل منفصل؛ ولأهميه موضوع حقوق الإنسان وما يحتاجه من تشريعات رصينة، تم إرجاء الفكرة. لاحقًا، تم إنشاء لجنة مخصصة لحقوق الإنسان في "منظمة الأمم المتحدة" عام (١٩٤٦م).

وباشرت العمل الدؤوب لوضع وثيقة تضمن الحقوق والحريات لعامة أفراد الشعوب من دون تمييز فيما بينهم، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته الدول من مقترحات؛ علمًا أنّ الدول الغربيّة الرأسماليّة قد قدّمت مقترحاتها على شكل معاهدة تكون مُلزِمة لجميع الدول، وتقتصر على الحقوق المدنيّة والسياسيّة مع ضرورة تشكيل أجهزة تراقب تنفيذ هذا الوثيقة. أمّا اقتراحات الدول الاشتراكيّة التي تماشت مع ظروفها العامة، فقد أرادت أن تأتي هذه الوثيقة على شكل إعلان، وأن تكون الحقوق عامة مدنيّة وسياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة، من دون إنشاء أجهزة تراقب تنفيذ هذه الوثيقة..أمّا دول العالم الثالث والمحتلة في غالبيتها، فقد مالت إلى مقترحات الدول الاشتراكيّة[٢٣].

واصلت "لجنة حقوق الإنسان" العمل الجاد لمجابهة الضغوطات الكبيرة التي تمرّ بها، وقدمت الوثيقة إلى "الجمعيّة العامة" للتصويت عام (١٩٤٨) بالصيغة التي قدمتها الدول

---

(٢٠) صالح العلياوي، سماح مهدي- مصدر سابق، ص١٤٢.
(٢١) ميثاق الامم المتحدة، مصدر سابق، المادة (٧٦).
(٢٢) كريم المالكي، هادي- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقيّة، الطبعة الأوّل، ٢٠١١، ص٧١.
(٢٣) ياسين، أسود - ضمان حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستوريّة والرقابة القضائيّة (دراسة مقارنة)، جامعة أبو بكر بلقايد، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٦١.

الاشتراكيّة مع بعض التعديلات؛ صوتت عليها ٤٨ دولة وامتنعت ٨ دول عن التصويت من دون أي اعتراض[٢٤]. تكونت هذه الوثيقة من ديباجة وثلاثين مادة تخصّ حقوق الإنسان وحرياته العامة بصورة متساوية ما بين شعوب الدول المنتمية إلى "منظمة الأمم المتحدة"، وكذلك ما بين النساء والرجال،ومن دون تمييز في الديانات أو المعتقدات. كما وأكّدت الديباجة على أنّ إهمال حقوق الإنسان وتجاوزها، قد أدّيا إلى أعمال همجية من الضمير الإنساني، ما يعني ضرورة توفير الحماية القانونيّة لحقوق الإنسان. ولذا سوف نستعرض أهم المواد التي تناولت حقوق الإنسان ولاسيّما السياسيّة منها، وكما يلي:

مقدمة الميثاق:

عمدت إلى تثبيت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون من جهة، وبين حرية الدولة في تنظيم القانون الداخلي من جهة أخرى.كذلك أكّدت على أنّ ترسيخ ثقافة احترام هذه الحقوق في المجتمع والدولة بغية إنشاء مجتمع متكامل عن طريق التربيّة والتعليم، واتخاذ إجراءات قوميّة وعالميّة: تلزِم الدول الأعضاء باحترامها[٢٥]، وذلك في المواد الآتية:

* **المادة الأوّلى**: أكدت على المساواة ما بين أفراد الشعوب من دون أي تمييز في الحقوق والكرامة، فهم يكتسبونها بمجرد ولادتهم، حيث قرّرت بأنّه (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق...)[٢٦].

* **المادة الثانية**: نبذت التفرقة من بين أبناء الشعوب بناءً على العرق واللون والدين والجنس، مؤكّدة بالمقابل على المساواة وعدم التمييز بكلّ شي وبصورة خاصة في اختلاف الرأي السياسي سواء داخل دولة حرة أو تحت الوصاية، حيث جاء فيها أنّ (لكلّ إنسان حقّ التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أيّ تميز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر،...)[٢٧].

* **المواد(من ٣ إلى١٧)**: تناولت الحقوق المدنيّة للأفراد ومنها حقّ الفرد بالحياة ومنع الاسترقاق والتعذيب وأيّ تعامل يُخلّ بالكرامة الإنسانيّة، مطالبة بالاعتراف للإنسان بالشخصيّة القانونيّة أينما وُجد. كما وأقرت للفرد بحقّ المثول أمام القضاء الوطني بصورة عامة، ولاسيّما إذا ما انتُهكت حقوقه الأساسيّة التي منحه إيّاها القانون؛ كذلك أشارت المادة (١٥) إلى ضرورة إثبات حقّ التمتع بجنسيّة ما لكلّ فرد، وعدم جواز الحرمان التعسفي لأي شخص من جنسيته أو من حقّه في تغييرها؛ كذلك أقرّت حقّ الفرد بالتنقل داخل البلاد وخارجها، وحق اللجوء إلى أيّة دولة يرغبها هربًا من الاضطهاد، فضلًا عن حقّ الزواج وتكوين الأسرة والتملك[٢٨].

* **المادة الثامنة عشرة**: تناولت حرية الدين والتفكير مفسحة المجال أمام كلّ الأفراد لممارسة شعائرهم الدينيّة والفكريّة من دون قيود؛ كذلك أكّدت على حريّة الأفراد بتغير ديانتهم بسبب رغبتهم وكما يلي (لكلّ شخص الحقّ في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل

(٢٤) ياسين، اسود- المصدر السابق، ص٦٢.
(٢٥) نعيم المالكي، هادي- مصدر سابقص٧٦.
(٢٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المادة الاولى.
(٢٧) المصدر السابق، المادة الثانية.
(٢٨) المصدر السابق، المواد من (٣ الى ١٧).

هذا الحقّ تغير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة...)[٢٩].

* **المادة التاسعة عشرة**: تناولت حريّة الرأي والتعبير وطريقة التفكير الحرّمن دون قيود سواء في إعلانها أم كتمانها، وبعيدًا عن التدخل من قبل أيّة جهة حتى ولو كانت تتجاوز الحدود الجغرافيّة، أي كما يلي (لكلّ شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حريّة اعتناق الآراء من دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت من دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة...)[٣٠].

* **المادة العشرون- فقرتان**: تناولت الفقرة الأولى حريّة الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلميّة مؤكدة على عدم جواز إرغام أحد للانضمام إليها، (لكلّ شخص الحقّ في حريّة الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلميّة). أمّا الفقرة الثانية فقررت أنّه (لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعيّة ما)[٣١].

* **المادة الحادية والعشرون- ثلاث فقرات**: تناولت الفقرة الأولى أهم الحقوق السياسيّة مؤكدة على أنّ لكلّ فرد حقّ إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وحقّ تولي الوظائف العامة بصورة متساويّة كفرد مع الجميع والمشاركة بالانتخابات التي تعبّر عن إرادة الشعب كونه مصدر السلطات، (لكلّ فرد الحقّ في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا). كذلك جاء في الفقرة الثانيه أنّ «لكلّ شخص الحقّ الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد». أمّا الفقرة الثالثة فأكدت على أنّ «..إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دوريّة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حريّة التصويت..»[٣٢].

* **المواد من (٢٢ الى ٢٧)**: تناولت الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجور ما بين العمال، ومحدّدة ساعات العمل القصوى؛ كذلك تناولت حقّ التعلم والمحافظة على صحة البدن والحقّ في الراحة والإجازة، والحقّ في المشاركة بالحياة السياسية.

* **المواد من (٢٨الى ٣٠)**: تناولت توفير ضمان اجتماعي دولي يكفل الحقوق الأساسيّة التي توفر عيشًا كريمًا للفرد، ومؤكدة أيضًا على الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الفرد تجاه مجتمعه[٣٣].

بناءً على ماسبق، نستنتج أنّ هذا الإعلان العالمي قد تناول المرتكزات الأساسيّة التي تنبع منها جميع الحقوق والحريات المتمثلة بالمساواة وعدم التميز فيما بين أفراد المجتمع بأيٍّ من صور التميز، سواء أكان ذلك على أساس الدين أم الجنس أم القوميّة أم الرأي السياسي أم الثروة أم غيرها... لكن، وعندما نخوض في تفاصيل هذا الإعلان، نلاحظ إثارة الجدل العميق حول إلزاميته، الأمر الذي اختلفت حوله آراء

(٢٩) المصدر السابق، المادة (١٨).
(٣٠) المصدر السابق، المادة (١٩).
(٣١) المصدر السابق، المادة (٢٠).
(٣٢) المصدر السابق، المادة (٢١).
(٣٣) ياسين، أسود - مصدر سابق، ص٦٣.

الفقهاء وتعدّدت؛ حيث يعتبر البعض منهم بأنّه غير ملزم بالتنفيذ لأن هذا الإعلان قد صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي أنّه لم يصدر على شكل معاهدة ملزمة، فلا يحمل أيّة قيمة قانونيّة باعتباره مجموعة من المبادئء العامة..

إنّ الاتحاد السوفييتي من أكثر المتبنين للرأي الأخير، إذ يرى بأنّ الإعلان العالمي يُعدّ مخالفًا لـ"مبدأ سيادة الدولة" ويتعارض أيضًا مع الفقرة (٧- المادة الثانية) من الميثاق الخاص بالأمم المتحدة (٣٤).

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦

جاء هذا "العهد الدولي" ليكمل ما أنجزه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام (١٩٤٨) من تقدمٍ في مجال الحقوق الأساسيّة للأفراد..صحيح أنّ "الإعلان العالمي" قدّم حقوق الإنسان الأساسيّة بصورة واضحة وضمن فقرات مفصلة، إلّا أنّه لم يعطها الصفة الإلزاميّة؛ إذ جاء على شكل إعلان تقتصر قوته على الجانب الأدبي من دون القانوني؛ ولذلك واصل المجتمع الدولي جهوده القيمة وبخطوات مدروسة لإنشاء عهد دولي يوفر الغطاء القانوني لتطبيق بنوده، ويوضح الحقوق بصورة تكفل عدم تأويلها حسب رغبات بعض الدول (٣٥).

تمّ عرض"العهد الدولي"في عام (١٩٦٦) للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعيّة العامة، وليدخل لاحقًا عام (١٩٧٦) حيز التنفيذ. يتكون "العهد" من ديباجة وثلاث وخمسين مادة. تناولت الديباجة كرامة الإنسان باعتبارها أمرًا أساسيًا مكتسبًا عند الولادة. كذلك أكّدت على التساوي في الحقوق ما بين الأفراد ومن دون التميز بمختلف أشكاله، وأنّ السبيل الأمثل لتحقيق كرامة الإنسان وتوفير حقوقه المدنيّة والسياسيّة هو من خلال جعل البشر أحرارًا. أمّا المواد (١ الى ٢٨)، فقد نظمت الحقوق المدنيّة والسياسيّة، كالتملك والزواج وحقّ الفرد بمحاكمة عادلة ومشاركته في الحياة السياسيّة والتعيين في الوظائف العامة والانتخاب والترشيح والتعبيرعن أفكاره. كذلك نصّت المواد (٢٨ إلى ٥٣) إلى طرق تكوين "لجنة حقوق الإنسان" وتنظيم عملها وتمويله

خلاصة القول إنّ تناول "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسيّة" للحقوق والحريات السياسيّة مع التأكيد على حمايتها من الانتهاكات، قد أتاح في الوقت نفسه: فرصة التعطيل أمام الدول الأعضاء في العهد، أو إيقاف التمتع بها في حالات تحتمل الخطرعلى سلامة الأمة أو الأمن القومي للدول، أي حالات الطوارئ الاستثنائيّة التي تهدّد حياة الأمة. بالمقابل، أوجب العهد توفر عدة شروط تبيح تعطيل الدولة لهذه الحقوق؛ ومن أبرز هذه الشروط الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ، وألّا تنطوي على تمييز أو تعارض مع الالتزامات الآخرى المقررة في القانون الدولي، وأن تكون التدابير المخالفة للعهد الدولي في أضيق الحدود التي تتطلبها الحالة، وليست بهدف التمييز فيما بين أبناء الشعب بأيّ شكل من الأشكال(٣٦).

---

(٣٤) مصيلحي، محمد الحسيني – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٣٥) كاظم دحام، عماد– حقّ المشاركة بالحياة السياسيّة، جامعة بابل، كليّة القانون، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧، ص٢٨.

(٣٦) نعيم المالكي، هادي– مصدر سابق، ص١٠٠.

كذلك نلاحظ بأنّ العهد الدولي قد أجاز ضمنيًا تطبيق المواد الواردة فيه بشكل تدريجي؛ إذ لم ينصّ على أن تطبّق الدول الأعضاء هذه النصوص بشكل مباشر؛ ذلك أنّ بعض الحقوق المدنيّة والسياسيّة يصعب تطبيقها بشكل مباشرلارتباطها الوثيق بالحالة الاقتصاديّة للبلد، ومن أمثلة ذلك: حظر تشغيل الأطفال في أعمال مؤذيّة، احترام حرية الأباء في اختيار المدارس التي تتناسب مع معتقداتهم، وكذلك معاملة السجناء بشكل يكفل إصلاحهم وتأهيلهم [٣٧].

بناءً عليه، وباختصار: نرى أنّ "اتفاقيّة عام ١٩٦٦ للحقوق المدنيّة والسياسيّة" هي: أداة رئيسيّة لحماية هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، وأنّ أحكامها ذات أهميّة كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عمومًا؛ ذلك أنّها قد عملت على نقل هذه الحقوق من التشتت الممزوج بجهل الرعية، مقابل ضبطها ضمن نصوص واضحة للعامة ومُلزِمة في آنٍ معًا للجهات الموقّعة على الاتفاقيّة.

الفرع الثاني: الاتفاقيّات الأمميّة

لقد ساهمت المنظمات الدوليّة في تطوير "مفهوم حقوق الإنسان" وطريقة النظر إليها من خلال إقرارها اتفاقيات وإعلانات كانت تصبّ في تأصيل هذه المفاهيم داخل الأمم. بناءً على ذلك سنتناول في هذا الفرع- الثاني- الاتفاقيّات التي تبنتها أممٌ معينة لترسيخ هذه الحقوق في أنظمتها أو داخل أراضيها، والتي كانت بمثابة السند لِما أوردته المواثيق الدوليّة. هذه الاتفاقيّات الأمميّة هي:

أوّلاً: الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة لعام ١٩٥٠

بعد أن تجرعت القارة الأوروبيّة ويلات الحربين العالميّتين-الأوّلى والثانية- وما خلفتهما من إزهاق للأنفس وخراب عمّ أغلب بقاع القارة، اندفعت إلى العمل بجدٍ لإقامة الاتحاد الأوروبي عام (١٩٤٩م) كخطوة أساسيّة لترسيخ النظام الديمقراطي وبناء الأسس الرصينة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة. وبعد قيام هذا الاتحاد، عملت القارة الأوروبيّة على إنشاء الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان بهدف احترام هذه الحقوق وترسيخها أيضًا داخل أنظمة الحكم في دول الاتحاد الأوروبي. تمّ توقيع أعضاء الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقيّة سنة (١٩٥٠م)، ثم دخلت حيز التنفيذ بداية عام (١٩٥٣م). مثلت هذه الاتفاقيّة تشريعًا دوليًا يمتلك آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة وقضاء دوليًا؛ إذ إنّها دخلت عمق التشريعات الأساسيّة في أغلب دول الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي مكّنها من أن تصبح حجة يمكن للأفراد توظيفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمام السلطات الوطنيّة[٣٨]. قبلت الدول الأوروبيّة بما أقرّته هذه الاتفاقيّة من إلزام ودور رقابي واختصاص قضائي لـ"محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة"، والتي تتيح للفرد تقديم شكواه الخاصة بحقوق الإنسان ضدّ حكومته إلى "اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان" والتي ترفعها بدورها إلى "المحكمة الأوروبيّة الخاصة بحقوق الإنسان" ليصبح موقف الدولة المقدَّمة ضدّها هذه الشكوى موقف المدعى عليه. الأمر الذي

---

(٣٧) المصدر السابق، ص١٠١.

(٣٨) انظر:

Danni, Bernard - particition politique et democratie- these Grenoble 1986- p186.

يوفر بدوره حماية عالية لحقوق الإنسان كان الاتحاد الأوروبي سباقًا إلى تقديمها. تتكون هذه الاتفاقيّة من ديباجة وتسع وخمسين مادة، بالإضافة إلى ثلاثة عشر بروتوكولاً. إنّ أغلب المضمون في مواد الوثيقة مستوحى من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨م)"..وهنا نستعرض أهم الحقوق السياسيّة الواردة ضمن بعض المواد:

أ – في الوثيقة:

* **المادة الأوّلى**: أكّدت اعتراف الدول الموقِعة على هذه الاتفاقية بشمول جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم الأوروبي بهذه الحقوق، حتى وإن كانوا من غير المواطنين، أي كما يلي (تعترف الأطراف المتعاقدة الساميّة لكلّ شخص خاضع لولايتها القضائيّة بالحقوق والحريات المعرفة في القسم I من هذه الاتفاقيّة)[٣٩].

* **المادة التاسعة – فقرتان** (١و٢): أكّدت الفقرة الأولى على حقّ الأفراد بحرية الفكر والدين داخل الإقليم الأوروبي سواء من خلال إعلان الدين وممارسة الشعائر أم من خلال حقّهم بتغير دياناتهم أو معتقداتهم. كذلك قرّرت هذه المادة عدم جواز وضع أيّة قيود على هذا الحق إلّا ما يمسّ بالأمن القومي والصحة العامة، وكما يلي (..لكلّ شخص الحقّ في حريّة الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحقّ حريّة تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حريّة إظهار الدين والممارسات وإحياء الشعائر والمعتقد فرديًا أو جماعيًا، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم.). أيضًا أوضحت الفقرة الثانية أنّه ((لا يجوز وضع قيود على حريّة إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكّل تدابير ضروريّة في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الغير وحرياته)[٤٠].

* **المادة العاشرة– الفقرة الثانيّة**: أكّدت صراحة على ضمان حريّة التعبير وإتاحتها لكلّ شخص بالطرق المعروفة، مع عدم تقييدها إلّا في حالات تمسّ الأمن والوطني وسلامة النظام العام؛ هذا فضلًا عن إتاحة حريات الرأي وتلقي المعلومات أو نقلها كما الأفكار من دون تدخل السلطات العامة. بالمقابل، لا تحول هذه المادة دون إخضاع شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة في الدول لنظام التراخيص، الأمر الذي أكّدته الفقرة الثانية في نصّها على أنّه (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضروريّة في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سريّة، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته)[٤١].

* **المادة الحادية عشرة** – فقرتان(١–٢): كفلت فقرتها الأولى حرية التجمع السلمي وحقّ تكوين الجمعيات والنقابات. كذلك شملت هذه المادة النساء بهذا الحق ومانعة الدول المنتمية

(٣٩) الاتفاقيّة الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة ١٩٥٠، المادة (١).
(٤٠) المصدر السابق، المادة (٩).
(٤١) المصدر السابق، المادة (١٠).

لهذه الاتفاقيّة من تقييده إلّا في حالات تمسّ الأمن القومي والسلامة العامة ومصالح الأفراد..هذا ما أوضحته الفقرة الأولى من هذه المادة بنصها على أنّه (..لكلّ شخص الحقّ في حريّة الاجتماع السلمي وحريّة تكوين الجمعيات، بما فيه الحقّ في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه).. وهذا أيضًا ما أكّدته الفقرة الثانية بنصّها على أنّه (لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضروريّة في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة)[٤٢].

* **المادة الرابعة عشرة**: تناولت عدم التميز في حقوق الأفراد على أساس ديني أو إثني أو عرقي أو جنسي أو لاختلاف الآراء السياسيّة..إلخ، الأمر الذي أوضحه النصّ بوجوب (تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديدًا ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسيّة، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر)[٤٣].

* **المادة السادسة عشرة**: أكّدت على حقّ الأفراد الأجانب بممارسة الحقوق السياسية المذكورة في المواد (١٠، ١١، ١٤)، وذلك لنصّها على أنّه(لا يجوز أخذ أيّ من أحكام المواد ١٠ و١١ و١٤ على أنه يحظر على الأطراف المتعاقدة السامية فرض قيود على نشاط الأجانب السياسي)[٤٤].

ب- في البروتوكول الأوّل:

* **المادة الثالثة**: أكّدت على حقّ الأفراد بمشاركة الحياة السياسيّة عن طريق اختيار ممثليهم في الانتخابات التشريعيّة، شرط أن تجرى هذه الانتخابات بصورة دوريّة في خلال مدد معقولة، تلتزم الأطراف المتعاقدة الساميّة بتنظيم انتخابات حرّة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمّن التعبير الحرّ لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعيّة.

بناءً على ما سبق، نستنتج أنّ هذه الاتفاقيّة لا تخصّ المواطنين الأوروبيّن حصرًا، وإنّما تمتدّ لتشمل مختلف الساكنين المتواجدين داخل الإقليم الأوروبي. كذلك نلاحظ أنّ هذه الاتفاقيّة قد أوردت الحقوق موجبة صيانتها من الانتهاك؛ لكنها في الوقت نفسه أتاحت الفرصة أمام الجهات الحكوميّة لتقيد بعض الحقوق أو جميعها بشكل يتناسب مع أوضاع خاصة واضحة ومحددة، مثل وقوع الحروب أو أيّ وضع يوزايها بالخطورة ويهدد أمن الدولة أو سلامة سكانها، الأمر الذي أشارت إليه المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مشترطة ألّا تخرج هذه الدول التي تعلن حالات الطوارئ عن الحدود المرسومة في كلّ من المواد (٢،٣،٧) والتي تناولت حقّ الإنسان بالحياة والمحاكمة العادلة، فضلًا عن حقّه بعدم التعذيب والاسترقاق والعبوديّة.

(٤٢) المصدر السابق، المادة (١١).
(٤٣) المصدر السابق، المادة (١٤).
(٤٤) المصدر السابق، المادة (١٦).

تجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أنّ هذه الاتفاقية تتميز عن سابقاتها بإنشائها جهازين اثنين بغية ضمان حماية الحقوق والإشراف على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم داخل الدول الأعضاء؛ كذلك لتبيان مدى التزام الدول الأعضاء باحترام البنود الواردة حول الحقوق والحريات في هذا الاتفاق. تشكّل الجهاز الأوّل من "اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان" والتي اختصت بقبول شكاوي الأفراد أو المنظمات غير الحكوميّة أو الجماعات الواقعة ضحية لانتهاكات إحدى الدول المنتمية للمنظمة الأوروبيّة. أمّا الجهاز الثاني فيتمثّل بـ"المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان" التي اختصت بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل "اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان"، بالإضافة أيضًا إلى اختصاصها الذي يتجسد بالفصل في جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيّة نفسه[٤٥].

ثانيًا: الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

عملت "منظمة الدول الأمريكيّة" على إصدار إعلان أمريكي خاص بحقوق الإنسان منذ عام (١٩٤٨)، لكن هذا الإعلان لم يكن بالمستوى المطلوب؛ إذ يتناول الحقوق بطريقة يعاب عليها عدم توفيرها الحماية القانونيّة وصفة الإلزاميّة. بالمقابل، وكما هو معروف، كان الموقف الأمريكي واضحًا عند تقديم المقترحات الخاصة بـ"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام (١٩٤٨م)، حيث كانت تميل إلى وجود أجهزة تراقب التزام الدول في أثناء التطبيق العملي لقوانين حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة؛ لكنّ الظروف المحيطة بـ"لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة " قد جعلت الأمور تؤول إلى إتمام إصدار هذا المشروع المهم على شكل "إعلان عالمي" خالٍ من أيّة أجهزة تراقب الدول أو تلزمها أو توفر حماية دوليّة..لذلك عملت "منظمة الدول الأمريكيّة" على المعالجة داخل إقليم الولايات الأمريكيّة بإصدارها إعلانًا أمريكيًا خاصًا بالحقوق والحريات الأساسيّة عام (١٩٦٩)، ثم دخل حيز التنفيذ عام (١٩٧٨)[٤٦]. يمتلك هذا الإعلان صفة الإلزام القانوني ويوفر الحماية الكافية، وتتصف مواده بالتفصيل والوضوح في تناولها لسلسلة الحقوق. كما ويتكون من مقدمة واثنتين وثمانين مادة نستعرض منها أهم المواد التي تناولت الحقوق السياسيّة:

*** المادة الثانية عشرة – ثلاث فقرات**

(١و٢و ٤)تناولت فقرتها الأولى حقّ اعتناق الأفراد الدين الذي يريدونه وإعلانه كما ممارسة الشعائر من دون قيود إلّا في حالات تمس الأمن القومي والمصلحة العامة أو الصحة العامة...إلخ؛ كذلك أباحت للأباء أو الأوصياء، وحسب الحال، تربية أبنائهم على العقائد التي يرونها مناسبة؛ إذ أوضح نص هذه الفقرة أنّه (لكلّ إنسان الحقّ في حرية الضمير والدين، وهذا الحقّ يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرًا وعلانية)؛ هذا بالإضافة إلى تلازم التأكيد والتوضيح في الفقرة الثانية بنصّها على عدم جواز(أن يتعرض

(٤٥) علوان، محمد يوسف الموسى، محمد خليل– القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٥،ص١٦١.

(٤٦) غليسات فرحان، هادي محمد – مصدر سابق، ص٤٤.

أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلّا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم) أيضًا أكّد نصّ الفقرة الرابعة على أنّ (للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحقّ في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين [illegible] الخاصة)[٤٧].

* **المادة الثالثة عشرة:** أكّدت صراحة على حقّ "حرية الفرد الفكريّة" ليشمل مختلف أنواع المعلومات، سواء أكانت كتابة أو شفاهيّة أو طباعة أو بقالب فني أو بأيّة وسيلة كانت، ومن دون قيود إلّا التي ينظمها القانون بغية حماية المصلحة العامة، على ألّا تتعسف الحكومة باستعمال هذا الحقّ أو باستغلاله بغية نشر الكراهية أو الدعاية لأجل الحرب أو العنف، أو لأيٍّ من دواعي التفرقة والتمييز؛ بل ويمكن إخضاع وسائل التسلية العامة أيضًا لرقابة مسبقة ينصّ عليها القانون تحقيقًا لغاية وحيدة، هي: تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقيّة للأطفال والمراهقين[٤٨].

* **المادة الخامسة عشرة:** تناولت حقّ الاجتماع السلمي مشترطة أن يكون من دون سلاح. كذلك نصّت هذه المادة على منع أيّة قيود على هذا الحق إلّا تلك التي تفرض من أجل المصلحة العامة والأمن القومي والسلامة العامة و...إلخ، الأمر الذي أوضحه النصّ كما يلي (حقّ الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به؛ ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحقّ إلّا تلك المفروضة طبقًا للقانون والتي تشكل تدابير ضروريّة، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم)[٤٩].

* **المادة السادسة عشرة – ثلاث فقرات (٣.١,):** أكدت الفقرة (١) من هذه المادة على حقّ الأفراد بالتجمع وتكوين تجسات مع الآخرين بأيدولجيات مختلفة سياسيّة أو دينيّة أو غيرها، وكما يلي (..لكلّ شخص حقّ التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحريّة لغايات أيديولوجيّة أو دينيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أو عماليّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو رياضيّة أو سواه) .كذلك نصّت الفقرة نفسها (١) من هذه المادة على منع فرض أيّة قيود غير تلك التي تحمي المصلحة العامة والأمن القومي و...إلخ، الأمرالذي أكّدته أيضًا الفقرة (٢) من المادة المذكورة بنصّها على أنّه (لا تخضع ممارسة هذا الحق إلّا لتلك القيود المفروضة قانونًا والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم).

أمّا الفقرة (٣) فقد أجازت فرض الجهات الحكوميّة لبعض القيود، وحسب القانون، على فئة القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحقّ، (لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونيّة، بما فيها حتى الحرمان من

(٤٧) الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، المادة (١٢).
(٤٨) المصدر السابق، المادة (١٣).
(٤٩) المصدر السابق، المادة (١٥).

ممارسة حقّ التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة)[٥٠].

* **المادة العشرون**: أقرّت بحقّ تمتع الفرد بجنسيّة دولة ما، سواء أكانت المنتمي إليها أم المولود على أراضيها في حال لم تكن له جنسيّة أيّة دولة. لقد عالجت هذه المادة حالات انعدام الجنسيّة للفرد، مؤكّدة في الوقت نفسه على عدم جواز سحب جنسيّة الفرد بصورة تعسفيّة أو منعه من تغير جنسيته.

* **المادة الثالثة والعشرون**- فقرتان(١و٢): تناولت أهم الحقوق السياسيّة، فأكدت ضمن الفقرة الأوّلى منها على حقّ جميع المواطنين بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وبالترشح للانتخابات كما المشاركة في انتخاب ممثليهم دوريًا من خلال الاقتراع العام وبالتصويت السري، وبشكل نزيه؛ كذلك أكّدت حقّ المواطنين بتقلد الوظائف العامة في البلد، وبصورة متساويّة..وبتفصيل أكثر، نصّت المادة على أنّه (يتمتع كلّ مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ – أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحريّة.

ب – أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.

ج – أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده).

أمّا الفقرة الثانية فقد اشترطت لنظم هذه الحقوق مراعاة الأهليّة المدنيّة والعقليّة والسنّ والجنسيّة واللغة والمسكن...إلخ، إذ نصّت على أنّه (يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السنّ والجنسيّة والمسكن واللغة والثقافة والأهليّة المدنيّة والعقليّة وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.)[٥١]

بناءً على ما سبق، نستنتج أنّ "الجهات المنظمة للاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان" قد انتهجت الخطوات التي سبق أن تبنتها "الاتفاقيّة الأوروبيّة" للتأكد من مدى تنفيذ الدول المنضويّة تحت لواء هذه الاتفاقيّة، والتي عملت على إنشاء جهازين مهمتهما الإشراف والفصل في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان؛ أولهما جهاز"اللجنة الامريكيّة لحقوق الإنسان "و مهمتها تلقي الشكاوى من قِبل الأفراد أو المنظمات غير الحكوميّة ضدّ أي دولة عضوٍ في هذه الاتفاقيّة؛ كما ويتسع اختصاص هذه اللجنة في التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها من خلال الشكاوي والبلاغات وفق السبل المتاحة مثل الزيارة الميدانيّة، ومن ثم تقوم بتوجيه توصيات من شأنها حلّ هذه الشكاوي وتصحيح الوضع.

بالمقابل، وفي حال امتناع الدول عن قبول الزيارة أو الامتثال لتوصيات اللجنة، تُحال الشكوى إلى "المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان" بكونها الجهاز الثاني والأكثر فعاليّة من "لجنة حقوق الإنسان"؛ إذ تقوم بالفصل في هذه الشكاوي ويكون قرارها نهائيًا غير قابل للطعن[٥٢].

ثالثًا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (٢٠٠٤م)

تعدّدت محاولات الدول العربيّة لتقديم ميثاق

(٥٠) المصدر السابق، المادة (١٦).
(٥١) المصدر السابق، المادة (٢٣).
(٥٢) لمعلومات أكثر راجع هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، من ص١٤٣ الى ص١٤٦.

خاص بحقوق الإنسان، إلّا أنّ غالبيّة المحاولات قد فشلت. استمرت الحال على ما هي عليه من تجاذبات بين الدول العربية وبين ردٍّ وصدّ حتى تاريخ قريب آلت الجهود إلى اتفاق ناجح نتج عنه صدور "ميثاق" يختصّ بحقوق الإنسان..صحيح أنّ "ميثاق جامعة الدول العربيّة" قد صدر عام (١٩٤٥م) إلّا أنّه لم يتناول في طياته حقوق الإنسان بصورة عامة، ناهيك عن الحقوق السياسيّة، ذلك أنّ أغلب الدول العربيّة كانت حديثة العهد بالحكم الذاتي وتعمل على بلورة مؤسساتها الداخليّة.

لاحقًا، وفي عام (١٩٦١م)، عملت "الجامعة العربيّة" على تعديل ميثاقها الخاص نتيجة ضغوطات دوليّة، فأدرجت نصًا يوضح أنّ (من أهداف جامعة الدول العربيّة تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة). تلا هذه الخطوة اتخاذ "مجلس جامعة الدول العربيّة" عام (١٩٦٨م) قرارًا يلزِم بتشكيل لجنة دائمة لـ"حقوق الإنسان" ومحكمة عربيّة مختصة أيضًا بهذه الحقوق. تاليًا، في عام (١٩٧٠م)، تم تشكيل "لجنة خبراء" خاصة بغية إتمام مقترح "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وبعد فترة وجيزة قدّمت اللجنة نتاج جهودها مشروعًا ينظم الحقوق الأساسيّة؛ إلّا أنّه لم ينل موافقة أغلبيّة الدول العربية[٥٣]. لاحقًا، وتحديدًا في عام (٢٠٠٤م) وإثر تدخل الأمم المتحدة، أبصر "المشروع العربي لحقوق الإنسان" النورِبعد تقديم "المفوض السامي لحقوق الإنسان" مقترحًا للأمين العام لـ"الجامعة العربيّة" بإحالة "مشروع الميثاق العربي" إلى لجنة خبراء عربيّة التي أنجزته بالفعل ثم قدمته إلى "الجامعة العربيّة" حيث تمت موافقة سبع دول عربيّة- وهو العدد المطلوب- لنفاذ هذه الوثيقة التي دخلت حيز التنفيذ الفعلي عام (٢٠٠٨م).. تكوّن هذا الميثاق من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، نستعرض منها التي تناولت الحقوق السياسيّة حصرًا، وهي:

* **المادة الثانية**: نصّت فقرتها الأولى على الاعتراف للشعوب العربيّة بحقّ تقرير مصيرها واختيار النظام السياسي الذي تراه مناسبًا لها، وكذلك حقّها بإدارة مواردها وثروتها وتنمية اقتصادها، إنّ (للشعوب كافة الحقّ في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحقّ في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحريّة تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)[٥٤].

* **المادة الثالثة**: أكّدت ضمن فقرتها الثالثة على المساواة ما بين الرجل والمرأة في الحقوق المذكورة ضمن هذا الميثاق، ومنها الحقوق السياسيّة. بالمقابل، تعهدت الدول الموقعة على اتخاذ التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص ما بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسيّة[٥٥].

* **المادة الحادية عشرة**: أكّدت على ضرورة توفير المساواة ما بين جميع الأفراد أمام القانون، وأن يتمتع كلّ الأشخاص بالحماية القانونيّة من دون تميز ما بين أبناء الشعب، أي كما يلي «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحقّ في التمتع بحمايته من دون تمييز»[٥٦].

* **المادة الرابعة والعشرون**: تناولت أهم

(٥٣) معاليقي، فاروق محمد- مصدر سابق، ص٤٤.
(٥٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م، المادة (٢).
(٥٥) نفس المصدر السابق، المادة (٣).
(٥٦) نفس المصدر السابق، المادة (١١).

الحقوق السياسيّة، فأباحت لعامة الأفراد ممارسة الإعمال السياسيّة كالاجتماع بصورة سلميّة وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ هذا فضلاً عن حقّهم بتولي الوظائف العامة، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم. كذلك كفلت المادة المذكورة عدم تقيد هذه المواد إلّا بالقيود التي تمنع المسّ بالمصلحة العامة والأمن القومي والنظام العام، والمنصوص عليها قانونًا، وتقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم(٥٧).

* **المادة الثامنة والعشرون**: كفلت حقّ اللجوء السياسي إلى دولة أخرى هربًا من الاضطهاد، شرط ألّا يكون الفرد مطلوبًا بجريمة تمسّ الحق العام:

(لكلّ شخص الحقّ في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحقّ مَن يجري تتبعه من أجل جريمة تهمّ الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)(٥٨).

* **المادة التاسعة والعشرون**: كفلت حقّ اكتساب جنسيّة الوطن الذي ينتمي إليه الفرد، وموكّدة على عدم إمكانيّة إسقاط هذه الجنسيّة عنه بشكل تعسفي؛ كذلك أتاحت اكتساب الفرد جنسيّة دولة أخرى مع ضرورة مراعاة القوانين الداخليّة للبلد(٥٩).

* **المادة الثلاثون**:أقرّت حقّ الأفراد باعتناق الأديان أو العقائد أو الأفكار التي تتماشى مع رغبتهم ومن دون أيّة قيود إلّا تلك التي ينصّ عليها القانون في حالات المسّ بالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة...إلخ؛ كذلك أفسحت في المجال للآباء أو الأوصياء بتربية أولادهم دينيًا وخلقيًا حسب رغباتهم (٦٠).

* **المادة الثانية والثلاثون**: ضمنت للأفراد حريات التعبير والصحافة واستقاء الأخبار ونقلها بواسطة الوسائل المتعارف عليها؛ كما أنّها حظرت فرض الدول الموقعة لأيّة قيود على هذه الحقوق إلّا تلك التي ينصّ عليها القانون في حالات المسّ بالنظام العام والأمن القومي(٦١).

* **المادة الخامسة والثلاثون**: تناولت حقّ الأفراد بتكوين الجمعيات أو النقابات والانضمام إليها؛ كذلك كفلت حريّة ممارسة الأفراد العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم؛ كما وألزمت الدول الموقعة على هذه المعاهدة بأنّ تكفل حقّ الأفراد بالإضراب، وضمن الحدود التي أقرها قانونها الداخلي(٦٢).نرى أنّ "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" قد عمل على تضمين خلاصة ما أوردته المواثيق والمعاهدات الدوليّة السابقة عليه؛ ذلك أنّ الإطلاع على مضمون مواده يعيد توجّهنا إلى نصوص تضمّنت حقوق الإنسان عمومًا والسياسية منها خصوصاً، وبمستوى عالٍ من التطور؛ إذ إنّ هذا "الميثاق العربي.." قد ألزم الدول الموقعة عليه بصونها حقوق الإنسان، فضلًا عن توفيرها الغطاء القانوني لمراقبة أداء الدول العربيّة الموقعة على هذا الميثاق.

(٥٧) نفس المصدر السابق، المادة (٢٤).
(٥٨) المصدر السابق، المادة (٢٨).
(٥٩) المصدر السابق، المادة (٢٩).
(٦٠) المصدر السابق، المادة (٣٠).
(٦١) المصدر السابق، المادة (٣٢).
(٦٢) المصدر السابق، المادة (٣٥).

تعتبر الحقوق السياسية، لها تأثير هام لم يقتصر فقط على الدور السياسي للمواطن، وانما ارتبط بشكل كبير بالانتظام العام للدولة.

ومن خلال المواثيق القانونية عبر التاريخ ساهمت في عملية تحول مع إلغاء الامتيازات الإقطاعية والارستقراطية والدينية وبروز انماط جديدة من الحكم ساعدت فى تحديد مصير المجتمع، حيث رفعت شعارات المساواة والعدالة والحقوق والمواطنة والحرية والديمقراطية ومحو الأفكار التقليدية للطبقة الارستقراطية، وتركت نتائج واسعة النطاق من حيث التغيير والتأثير فى الدول والشعوب، حيث ركزت هذه المواثيق على الحرية والإخاء والمساواة، كما أنها ساهمت بذلك من خلال فرض استندت إلى دستور ينص على الحقوق الفردية، وإعلان قيام دولة المؤسسات المتمثلة فى الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية التي نادى بها مونتسكيو، ومؤكدة على حقوق الأفراد وواجباتهم، والحرية فى الاعتقاد مستندة إلى التسامح.

إن لكل إنسان، حقوق مطلقة، فى أي لحظة من الزمن وفى أي مكان فى العالم، فله حقوق طبيعية معينة وجدت معه، كحق العيش وألا يعرقل نشاطه، والدولة هي شراكة بين الأشخاص الذين يعيشون فيها، ولذا لابد من تنظيم جماعى ينظمهم تحت قانون، ولذلك فإن هذه الحقوق تزودنا بحاجة الجماعة.

لذلك يجب أن يكون الناس أحراراً متساوين، وهذا ما يجعلهم سعداء، ولذلك تجد أن إعلانات حقوق الانسان أساسها الفكري هي حفظ الكرامة الانسانية.

وهي تنشأ فى الغالب عن عوامل عقلية، كالقضاء على ظلم فادح أو استبداد ممقوت أو ملك يبغضه الشعب، ومع أن العقل هو أصل الثورة، فإن الأسباب التي تُهيئها لا تؤثر فى الجماعات إلا بعد تحولها إلى عواطف، فنجد أن المنطق العقلى الذى نادى به الفلاسفة هو الذى اظهر مساوئ النظام القديم، وجعل فى قلوب المواطنين ميلاً إلى تبديله وهذا الفكر استحوذ على الأندية والمجالس، وان المساواة والعدالة لا تصبح ذات نتائج إلا بعد هبوطها فى روح الجماعة.

وأخيراً، نرى أن قوننة الحقوق السياسية تمثل بعدا انسانيا يساهم في تطوير المجتمع العالمي نحو فلسفة جديدة مبنية على احترام جميع الاطياف دون تمييز او عنصرية.